گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٠ ژ.٣، ٢٠٢٠/٢٠٢١
https://doi.org/10.25007/ajnu.v10n3a1173
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X

القانون واجب التطبيق على عقود لاعبي كرة القدم

(دراسة تحليلية مقارنة)

م.م. ياسين إسماعيل عبدالله، قسم القانون، جامعة نوروز، اقليم كوردستان العراق
م.م. بزاف حسن شرف، قسم القانون، جامعة نوروز، اقليم كوردستان العراق

ملخص

أصبحت كرة القدم في عصرنا الحالي جزءاً هاماً من حياة الانسان، ومن القضايا الاستراتيجية التي تؤخذها بنظر الاعتبار من قبل معظم الدول المتقدمة والنامية لتعزيز العلاقات والثقافات المتبادلة، وتلعب دوراً فعالاً في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ونظراً لتمتع لاعبي كرة القدم بجنسيات مختلفة وارتباطهم بدول متعددة، فإن هذا بلا شك يشكل مشكلة تنازع القوانين بين قوانين هذه الدول، وبالتالي تحديد القانون واجب التطبيق، نظراً لاختلاف سياسات وتشريعات الدول باعتبار أن قوانين كل دولة تشكل سيادة تلك الدولة.

تأتي هذه الدراسة للتعرف على القواعد القانونية الخاصة بحل المنازعات الناجمة من جراء ابرام عقود لاعبي كرة القدم بالتحليل والمقارنة، ومدى قدرة تلك القواعد لتحقيق الأمان القانوني بين أطراف العلاقة الخاصة الدولية. وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت عدد من النتائج، أهما ان قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراق لم تكن مناسبة لحل التنازع التي تشكل نتيجة إبرام عقود لاعبي كرة القدم، بالاضافة جملة من التوصيات.

الكلمات الدالة: كرة القدم، تنازع القوانين، القانون واجب التطبيق، الأمان القانوني.

1. المقدمة

1.1 مدخل تعريفي بموضوع البحث

في ظل التطورات التي شهدتها العالم في مجال الرياضة، اصبحت كرة القدم من الانشطة المهمة التي يهتم بها لاعبي كرة القدم، ليس مجرد كوسيلة لأشباع الرغبات الذاتية، والتي يندرج في مجالات اللياقة البدنية أو التسلية أو إظهار قدراتهم ومواهبهم، وإنما يهتم بها كوسيلة للحصول على مقابل ما يبذله من مجهود، لذلك في كثير من الاحيان يلجأ اللاعب إلى ابرام عقود مع الاندية الرياضية المحترفة، أو قد يلجأ الاندية الرياضية الى الاستفادة من مهارات اللاعبين وذلك من خلال إعارتهم إلى نادي آخر لمدة محددة ومن ثم يعود إلى ناديه الاصلي مقابل دخلاً مادياً يعد ربحاً من الناحية القانونية يحقق ناديه من جراء الإعارة واللعب لنادي آخر، ومما لاشك فيه كثرة هذه العلاقات يشوبها عنصراً أجنبياً، وعند نشوب المنازعات بين اللاعب والنادي الرياضي المنعقد معه، تثير مشكلة تنازع في القوانين خصوصاً عندما يكون اللاعب من بلد والنادي من بلد آخر. مما يستوجب إرساء حلول مناسبة لها. لا سيما في الوقت الحالي ان الاندية الرياضية لاتتعاقد مع لاعبي دولهم فقط، وإنما اليوم تتنافس مع الاندية الاخرى بالتعاقد مع نجوم الرياضية.

2.1 أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية البحث في ان البعد القانوني لعقود لاعبي كرة القدم لم يلق الاهتمام الكافي، لاسيما ان العلاقات القانونية الخاصة المشوبة بعنصر أجنبي خصوصاً في مجال عقود لاعبي كرة القدم والتي تكون أطرافه من اللاعبين في أغلب الاحوال تتمتع بجنسيات مختلفة، وقد تشكل عنصراً أجنبياً كذلك بسبب اختلاف مكان ابرام العقد عن مكان تنفيذه، والذي قد تثير إشكالية تنازع في القوانين في حالة تنفيذ تلك العقود، الامر الذي يستلزم تحديد القانون الاكثر ملاءمة على العلاقة موضوع النزاع.

3.1 إشكالية البحث:

تمحور اشكالية البحث بشكل أساسي على التحقق عن ماهية عقود لاعبي كرة القدم وذلك من خلال تحديد المقصود بهذه العقود وإبراز خصائصه وتمييزه عن باقي العقود كعقد الانتقال وعقد الاعارة، وكذلك محاولة تعيين وإبراز القانون واجب التطبيق على هذه العقود وعلى هذا الاساس يتطلب هذه الدراسة منا الوقوف على هاتين الإشكاليتين، لا سيما قد تنعدم قاعدة الاسناد الخاصة في القوانين الرياضية، وهذا يتطلب تطبيق قواعد الاسناد في القانون الوطني، فضلاً عن ذلك فإنه كقاعدة عامة يترك قانون الإرادة للأطراف المتعاقدة حرية اختيار القانون

www.manaraa.com

واجب التطبيق على العلاقات القانونية الرياضة المشوبة بعنصر أجنبي على اساس مبدأ سلطان الإرادة، وان اعطاء الحرية للاعبين والاندية لتنظيم العقود الرياضية الدولية، سيدفع حتماً الطرف القوي الى اختيار قانونه الوطني مما يتسبب إلى انعدام الملائمة، ودون مراعاة لاحكام المتعاقدة ومدى ملائمتها للطرف المقابل، هذا بالإضافة إلى أن ضابط الإرادة ضابط مجرد ومحايد فلا ينظر إلى مضمون القانون الذي يتم تحديده وهل حقق الحماية اللازمة للطرف الضعيف.

4.1 فرضية البحث

ينطلق موضوع الدراسة من افتراض ما يأتي:

- يتميز عقود لاعبي كرة القدم بطبيعته الخاصة يختلف عن سواه من العقود المدنية.
- على الرغم من وجود القوانين الخاصة بالرياضة الا أنها لم تحظ باهتمام كاف لفض منازعات عقود لاعبي كرة القدم والتي كانت أغلبها تحل من قبل الاتحادات الرياضية والتي تفتقر قراراتها لعنصر الالزام، وبعضها الاخر يتم حلها من قبل محكمة التحكيم الرياضية متى ما اختارها أطراف النزاع.
- لم يعد قواعد الاسناد الخاصة لحل مشكلة التنازع في القانون الدولي الخاص ملائمة للتطبيق على العلاقات الرياضية الدولية الخاصة.
- يثور مشكلة تنازع القوانين في عقود لاعبي كرة القدم المشتملة على عنصر الاجنبي والتي يتطلب إلى قانون يحكمها.

5.1 منهجية البحث

سنتبع في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن، حيث نقوم بتحليل ومناقشة الاراء الفقهية ونحاول استخراج الاحكام ذات الصلة، وكما سنتبع المنهج المقارن من خلال إظهار موقف القانون العراقي والمصري من المسائل محل البحث، كما ستتم الإشارة إلى قوانين أخرى من جهة وقوانين ذات الصلة في كل من السعودية وفرنسا والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) من جهة اخرى كلما أقتضى البحث ذلك.

6.1 هيكلية البحث

للتعمق بموضوع البحث بشيء من التفصيل فقد قسمنا إلى مبحثين. جرى تخصيص المبحث الاول لبيان ماهية عقود لاعبي كرة القدم، والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين، المطلب الاول مفهوم عقود لاعبي كرة القدم، والمطلب الثاني تمييز عقود لاعبي كرة القدم عما يشتبه به من عقود، أما المبحث الثاني سنخصصه لبيان تحديد القانون الذي يختص بتطبيقه على منازعات عقود لاعبي كرة القدم، والذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الاول دور الارادة في تعيين القانون المختص في مسائل منازعات عقود لاعبي كرة القدم، المطلب الثاني القانون المختص في منازعات عقود لاعبي كرة القدم في غياب قانون الارادة، ونكمل بحثنا بخاتمة ونلخص بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

2. المبحث الاول: ماهية عقود لاعبي كرة القدم

يلاحظ بأنه على الرغم من أن كرة القدم حققت تطوراً ملحوظاً في جميع أنحاء العالم، وجذبت انتباه الجماهير واهتمام وسائل الإعلام العالمية به وتداول رؤوس الاموال الضخمة للدول، الا انه من الملاحظ ان النصوص التشريعية الخاصة لايزال غير كافية لمعالجة هذا النشاط، ويظل هذا المجال يعاني من تحديد القانون الانسب والأقدر على حل النزاعات الناجمة بينهم، عليه لتحديد ماهية عقود لاعبي كرة القدم قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول سنناقش مفهوم عقود لاعبي كرة القدم ، وفي المطلب الثاني سنتناول بالدراسة تمييز عقود لاعبي كرة القدم عما يشتبه به من عقود. وعلى النحو الآتي:

1.2 المطلب الاول: مفهوم عقود لاعبي كرة القدم

للوقوف على مفهوم عقود لاعبي كرة القدم يتعين علينا أولا ان نتعرف على تعريف هذه العقود، ومن ثم خصائصه، ولنتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه تقتضي دراستنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الاول تعريف عقود لاعبي كرة القدم، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى خصائص عقود لاعبي كرة القدم وكالآتي:

1.1.2 الفرع الاول: تعريف عقود لاعبي كرة القدم

لغرض تعريف عقود لاعبي كرة القدم لا بد أن نبيّن أولا المقصود من عقود لاعبي كرة القدم، ومن ثم بيان تعريف لاعبي كرة القدم، لذلك فقد ارتأينا بحث مضمون هذا المطلب في فقرتين كما يلي:

1.1.1.2 المقصود من عقود لاعبي كرة القدم

يلاحظ بان الفقه عرف عقود لاعبي كرة القدم تحت عنوان عقد الاحتراف [1]، ومن جانبها تطرق الفقه الفرنسي إلى عقد احتراف لاعبي كرة القدم مع ناديه، في ظل ما يسمى بالاحتراف الرياضي بأن (إطراد اتخاذ لعبة رياضية معنية، كحرفة يكسب منها اللاعب عائداً مالياً يعد مصدراً رئيسياً لرزقه، وذلك بناء على عقد بينه وبين ناديه الذي يخضع لقواعده ويلعب لحسابه)[2]. يلاحظ على هذا التعريف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انه تعرض إلى الامور الشكلية أكثر من تناوله الموضوع، ولم يوضح الالتزامات المتقابلة. وكان من الافضل يحدد أنه من العقود الزمنية لأنه يتعاقد اللاعب مع النادي لمدة محددة.

كذلك الأمر فقد عرف جانب آخر عقود لاعبي كرة القدم على أنه (عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل لاعب رياضي من من النادي الاول إلى الثاني، بموافقة ذلك اللاعب، وعلى وفق اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني- بحسب ما إذا كان العقد وطنياً أو دولياً- وذلك بعد عقد اللاعب مع ناديه الاصلي، بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين والذي يلتزم بدفعه النادي الجديد إلى كل من اللاعب وناديه الاصلي)[3]. ونأخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح الالتزامات المتقابلة والمترتبة على الطرفين، ولم يحدد محل العقد، وفضلاً عن ذلك فانه قد اغفل أن يذكر بأنه يعد من العقود محدد المدة.

بينما عرفه جانب آخر من الباحثين عقد احتراف بأنه (هو عقد محدد المدة بين اللاعب والنادي، يلتزم بقتضاه اللاعب أن يضع كامل عطائه الرياضي في خدمة النادي، والامتثال للالتزامات الاخرى التي يراها النادي لتنظيم هذا الاعطاء والمحافظة عليه، لقاء أجر وبدلات أخرى مالية وعينية يلتزم النادي بتأديتها للاعب)[4]. يبدو أن هذا التعريف قد تمكن أن يوضح بايجاز محل العقد والالتزامات المترتبة على أطراف العقد، وانه يوضح بان عقود لاعبي كرة القدم يعد من عقود محدد المدة. واننا نميل إلى ترجيحه على التعريفات السابقة.

وبالرجوع إلى موقف القوانين واللوائح المقارنة بهذا الخصوص، نجد بأن المشرع الفرنسي قد عرف عقود احتراف لاعبي كرة القدم في لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام 2013 في المادة (11) منه على أنه (العقد الذي يمارس به اللاعب النشاط المهني للمشاركة في المسابقات لمصلحة النادي المتعاقد معه لمدة محددة مقابل أجر معين)[5]. اما المشرع العراقي فقد عرفت في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017 عقد الاحتراف بأنه (اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم أي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية ووقت عمل محددين مقابل أجر مالي متفق عليه). يلاحظ وبحق، ان المشرع العراقي لم تضع تعريفاً دقيقاً لعقود لاعبي كرة القدم وانما اكتفى بإيراد تعريفاً عاماً يشمل جميع الرياضيين وجميع الالعاب الرياضية، فكان من الاجدر ترك أمر التعريف إلى فقهاء القانون.

2.1.1.2 تعريف لاعبي كرة القدم

فقد عرف قانون الاحتراف الرياضي العراقي عقود لاعبي كرة القدم تحت مسمى الرياضي المحترف في الفقرة الخامسة من المادة (1) من على (هو اللاعب أو المدرب أو الحكم أو الاداري أو كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى أجراً مالياً كراتب أو مكافأة لقاء تقديمه أي من الخبرات الاداريه والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية). يلاحظ من هذا التعريف بان المشرع لم يحدد تعريفاً دقيقاً للاعبي كرة القدم، وإنما عرفه في ظل مصطلح الرياضي المحترف والذي يشمل اللاعب والمدرب والحكم وكل شخص يعمل في مجال الرياضة بشكل محترف. وكان من الافضل ايراد تعريفاً دقيقاً له أو ترك أمر التعريفات للفقهاء القانون.

وقد ورد في بعض القوانين واللوائح الرياضية الوطنية والدولية تعريف لاعبي كرة القدم في ظل مسمى اللاعب المحترف[6]، وبهذه المناسبة، عرفت المادة الاولى من قانون رقم 49 لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي الكويتي اللاعب المحترف بأنه (هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر الإقامة الإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك). يتضح من هذا التعريف أنه يوضح محل العقد ولم يوضح الالتزامات المترتبة على اطراف العقد.

وعرفت المادة العشرون من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية لعام 2019 الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم في فصل التاسع من اللاحة اللاعب بأنه (اللاعب المحترف هو الذي لديه عقد مكتوب مع احد الأندية، ويتقاضى أجراً شهرياً نظير نشاطه الكروي، يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك، وعدا ذلك يعتبر اللاعب هاوياً)[7]. يبدو ان هذا التعريف ايضاً لم يذكر تحديد المدة، باعتبار ان عقود لاعبي كرة القدم يعد من العقود الزمنية التي ينعقد لمدة محددة.

في حين عرفت لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين المحترفين الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في عام (2020)[8] المحترف بأنه (هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويتقاضى أجراً مقابل لنشاطه الرياضي، وذلك بخلاف النفقات التي يتكبدها فعليًا...)[9]، ومن هذه التعريف يتبين بانه قد تمكن أن يضع تعريفاً يوضح محل العقد لكن لم يذكر الالتزامات المترتبة على عاتق لاعبي كرة القدم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر أنه يجب أن يكون له عقد مكتوب مع النادي. وبناء عليه يمكن القول ان اللاعب المحترف هو الشخص الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويتقاضى مبالغ مالية كرواتب والنفقات بموجب العقد المبرم بينه وبين النادي مقابل ممارسته لكرة القدم في المباريات. ومما لاشك فيه ان عقود لاعبي كرة القدم كغيره من العقود، يخضع الى المبادئ العامة في نظرية العقد من حيث ابرامه، ومع ذلك فان ثمة خصوصية معينة في ابرام هذا العقد، ووجه الخصوصية متأت من خصوصية التزام لاعبي كرة القدم بموجب عقد الاحتراف، بالعمل الرياضي عبر اشتراكه في مباريات ومسابقات كرة القدم، وخضوعه لاشراف وتوجيه النادي الرياضي المتعاقد معه، لقاء عوض معلوم ولأجل معلوم[10]

2.1.2 الفرع الثاني: خصائص عقود لاعبي كرة القدم

لاريب إن معالجة خصائص عقود لاعبي كرة القدم له أهمية كبير من أجل الوقوف على خفاياها، عليه يستلزم التطرق لهذه الخصائص بشيء من التفصيل لكي نتمكن فيما بعد، تناول تمييزه عما يشتبه من من عقود، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.2.1.2 إنه من العقود المسماة.

يقصد من العقود المسماة، هي تلك العقود التي وضع المشرع لها اسماً معيناً، وتولى تنظيمه-تنظيماً قانونياً خاصة- لشيوعه بين الناس، وبالاضافة إلى النصوص التفصيلية المنظمة له، فإنه يخضع للقواعد العامة التي يخضع لها سائر العقود[11]. وعقد لاعبي كرة القدم نظمه المشرع العراقي في قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017، حيث حدد أحكام عقود لاعبي كرة القدم من حقوق والالتزامات المترتبة على أطرافه، وعرفت في الفقرة الثانية من المادة الاولى منه الاحتراف الرياضي : على أنه ((اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة أو حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الاطراف المتعاقدة)). كما نظمه المشرع السعودي من خلال لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالتهم السعودي 2019، حيث فصل شروط احتراف لاعبي كرة القدم وأحكامه من حقوق والتزامات المترتبة على لاعبي كرة القدم والنادي[12]، وفي فرنسا تناول المشرع الفرنسي تنظيم هذا العقد في لائحة خاصة صدرت عام (1972-1973)، وأنشأت بناء على صدور هذه اللائحة أندية، واتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين، ثم صدر بعد ذلك (لائحة أو ميثاق احتراف لاعب كرة القدم) عام (1993-1994)، وقد ورد التنظيم القانوني الخاص بلاعب كرة القدم المحترف في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا الميثاق، ويعد النظام القانوني الخاص باللاعب المحترف في هذا اللائحة بمثابة اللائحة التي تنظم العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه وكذلك علاقته بالاتحاد الرياضي لكرة القدم[13].

2.2.1.2 إنه من العقود الرضائية.

الأصل في أي عقد أنه رضائي، ينعقد بمجرد إرتباط الايجاب بالقبول، لكن القانون، في بعض الأحيان لا يكتفي بالتراضي في إنعقاد العقد، فيستلزم (العينية) في العقد والمتمثلة بضرورة تسليم محله، كما في عقود الوديعة والإعارة والهبة، أو قد يستلزم (الشكلية)، أي اتباع اجراءات يحددها القانون، مثل تسجيل العقد في الدائرة المختصة، أو مصادقة دائرة ما عليه[14]. ويعرف العقد الرضائي، هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين ، أي اقتران الإيجاب بالقبول . فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد[15].

لذلك، يكفي أن يتم إبرام عقود لاعبي كرة القدم فقط بالتراضي، أو بعبارة أخرى مجرد توافق إرادة لاعبي كرة القدم وإرادة النادي، والتراضي لا يكون صحيحاً إلا أذا صدر عن ذي أهلية، فالنادي الرياضي متى كان من الأندية المرخصة رسمياً والمسجلة لدى الاتحاد الرياضي يعد أهلا للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون أو بقرار صادر عن الاتحاد الرياضي المعني[16].

وبالنسبة لأهلية اللاعب المحترف فهو يعد اهلا للتعاقد متى كان بالغاً السن القانونية التي تحددها لوائح الاحتراف، مالم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون، ويفقد اللاعب اهليته فلا يكون اهلاً للتعاقد متى كان فاقداً للتمييز لجنون[17]، وفي الغالب فأن لوائح الاحتراف تعيين السن القانونية اللازمة لانعقاد عقود لاعبي كرة القدم. وبالنسبة لقانون الاحتراف الرياضي العراقي فإنها نصت في الفقرة خامس عشر من المادة (6) منه على أنه ((لا يجوز تعاقد الرياضي الذي يقل عمره عن (18) سنة الا بحضور وليه...)). كذلك الأمر فإن لائحة المسابقات الصادرة من الاتحاد العراقي لكرة القدم للموسم 2012 نصت في الفقرة (7) من المادة (17) منه على أنه ((للاعب الذي يبلغ من العمر (18) سنة يحق له توقيع العقد مع أي نادي))، كما اشترطت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية لعام 2019 على أنه ((1. أن يكون قد بلغ (18) عاما ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل، بموافقة ولي أمره)). وبالرجوع لموقف المشرع الفرنسي نجد ان الفقرة (1) من المادة (253) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي لعام 2013 نصت على انه ((يجب ان يتم التوقيع على العقد من قبل اللاعب اذا كان بالغاً وعن طريق ممثله القانوني اذا كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاصراً))[18].هناك تساؤلا يطرح نفسه وهو هل ان ما تتطلبه لوائح الاحتراف الوطنية ولوائح الفيفا من مراعاة الكتابة في عقود لاعبي كرة القدم يجعل هذا العقد عقداً شكلياً؟

فثمة هناك لوائح الاحتراف تستلزم مراعاة أوضاع معينة عند إبرام عقد الاحتراف الرياضي، أهمها أن يكون عقد الاحتراف مكتوباً[19]، وأن يتم التصديق عليها من قبل الاتحاد المركزي لكرة القدم، وهذا ما نصت عليه الفقرة أحد عشر من المادة(6) قانون الاحتراف الرياضي العراقي على أنه (يصادق عقد الاحتراف الرياضي من قبل الاتحاد المعني). كما نصت المادة (2/2) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم FIF على أنه ((المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويدفع له على نشاطه الكروي...)). إضافة إلى ذلك تنص المادة (252) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أنه (عقد اللاعب يجب أن يتم بالكتابة)[20].

بناء على ما تقدم يتضح لنا إن عقود لاعبي كرة القدم هو عقود رضائية، يكفي لانعقاده مجرد التراضي بين لاعبي كرة القدم والنادي. وان الشكلية التي اشترطتها لوائح الاحتراف الوطنية ولوائح الفيفا هي شكلية ليس لها علاقة بابرام العقد، وبهذه المثابة فإن العقد ينتج اثره القانوني في حالة عدم مراعات تلك الشكلية. بعبارة أخرى يمكن القول فإن هذه الشكلية يعد شرطاً لنفاذ عقود لاعبي كرة القدم، ويتمثل هذا الشكل في ضرورة أن يكون العقد مكتوباً، وأن يتم التصديق عليه من قبل الاتحاد الرياضي. أي إن هذا العقد ينعقد ولكنه لايكون نافذاً إلا بعد التصديق عليه.

3.2.1.2 إنه من العقود المدة.

يتفق الفقه والقضاء[21] على ان عقود لاعبي كرة القدم هو عقد عمل محدد المدة، لكن عقد عمل ذو طبيعة خاصة[22]. عليه فالطبيعة المؤقتة للقدرات البدنية للاعب كرة القدم المحترف، تعد السبب الرئيسي في اعتبار عقود لاعبي كرة القدم عقوداً محدد المدة[23]، ويتم تحديد مدة هذا العقد في الغالب الموسم الرياضي، فقد تكون مدة العقد موسما واحدا أو موسمين أو أكثر حسب ما تتضمنه لوائح الاحتراف التي يخضع لها العقد[24]. ومن جانبها نص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالات السعودي لعام 2019 في الفصل العاشر وتحديداً في المادة (24) منه على أنه (تتحدد أقل مدة للعقد بدء من تاريخه الفعلي، وحتى نهاية الموسم الرياضي... وتكون المدة القصوى للعقد هي خمس سنوات). وتأكيداً على ذلك فقد نصت ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي الصادرة عام 2013 في المادة (1/501) على أن (يرتبط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد محدد المدة...)، كما ينص في المادة (260) على أنه (تبرم عقود اللاعبين لمدة معينة، بحد أدنى إلى نهاية الموسم الذي بدء فيه تنفيذ العقد، وبحد أقصى خمسة مواسم...)[25]. ويرى جانب من الفقه إلا انه إذا كان عقد الاحتراف الرياضي يجوز أن يعقد لأي مدة، فإنه يشترط ألا تكون هذه المدة مؤبدة وأن يكون لها حداً أدنى، وتجدر الإشارة أن هذه المدة يجب ألا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن خمسة أعوام أو مواسم[26]. وهذا ما أكدته لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) لعام 2020 في المادة (2/18) منه على أنه (يجب أن يكون الحد الأدنى لمدة العقد من تاريخ نفاذه حتى نهاية الموسم، بينما يكون الحد الأقصى لمدة العقد خمس سنوات...)[27]. كما أيدت ذلك محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بأن عقد لاعب كرة القدم المحترف يعد عقداً محدد المدة، حتى ولو كانت مدته قد تحدد بعدة مواسم رياضية[28].

أما المشرع العراقي فقد نص في قانون الاحتراف الرياضي العراقي وهي بصدد تعريف الرياضي المحترف على أنه (... بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية). فضلاً عن ذلك فقد نص في الفقرتين الرابع العشر، والخامس عشر من المادة (16) من ذات القانون على انه (رابع عشر: يجوز للرياضيين المحترفين المحليين والاجانب التعاقد مع المؤسسات الرياضية لمدة لا تقل عن موسم واحد ولا تزيد على (5) خمسة مواسم. خامس عشر: لايجوز تعاقد الرياضي الذي يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة الا بحضور وليه او وصيه بموجب حجة وصاية صادرة من محكمة مختصة لمدة لا تزيد على (3) ثلاثة مواسم.). يلاحظ بان موقف المشرع العراقي جاءت متفقة مع لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA من حيث تحديد مدة عقود لاعبي كرة القدم، حيث إنه حدد الحد الادنى للعقد لمدة لا تقل عن موسم واحد، ولا تزيد على (5) مواسم كحد الاقصى. وبذلك لا يجوز للاعب والنادي الاتفاق على مدة تخالف ما هو محدد في قانون الاحتراف الرياضي العراقي ولائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA. وتكون مدة عقود لاعبي كرة القدم وفق القانون العراقي الذين يبلغ من العمر 18 سنة لخمسة مواسم كحد الاقصى، وتكون مدة عقود اللاعب القاصر لاتزيد على 3 مواسم كحد الاقصى. بناء على ماتقدم اتجه جانب من الفقه إلى القول أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، لذلك لايوجد ما يمنع الاطراف من الاتفاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صراحة على تجديد العقد تلقائياً وبنفس الشروط، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الاخر بإنه لاينوي تجديد العقد، لان العقد مذكور فيه تاريخ انتهاء الصلاحية، ومن ثم يكون معلوماً بالضرورة من الطرفين[29].

4.2.1.2 إنه من العقود الملزمة للجانبين يقوم على الاعتبار الشخصي.

يعرف العقد الملزم للجانبين (هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين– لاعبي كرة القدم والنادي الرياضي-)[30]. ويقصد بالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي هي تلك العقود التي يمكن التعرف على شخصية المتعاقد على مستوى انعقاد العقد وتنفيذه[31].

فشخصية كل من اللاعب والنادي تكون محل اعتبار عند العاقد الأخر، فالنادي الرياضي يعول كثيراً على شخصية اللاعب، فنجده يبحث عن أشهر اللاعبين وأكثرهم كفاءة، فلا يتعاقد مع اللاعب إلا بناء على اعتبارات شخصية في هذا اللاعب ومن ذلك تمتع اللاعب بالمهارات والقدرات الرياضية الخاصة والتي يتفوق بها عن سواه، فهذا العقد ليس عقد مالي محض، بل أنه يرتبط من حيث أداء العمل بشخص اللاعب المحترف فلولا تلك الصفات التي يتميز بها اللاعب المحترف لما أبرم النادي معه عقد الاحتراف[32].

عليه فإن للشخصية اللاعب اعتبار كبير لدى الناديين، إذ بهذا الاعتبار تتحد قيمة مقابل الإنتقال، كما لهذا الاعتبار أهمية كبيرة في تنفيذ التزامه على الأخص في حالة رفضه أداء العمل لمصلحة النادي الجديد ، فأنه لا يمكن إجباره على التنفيذ أو التنفيذ على حسابه، لأن شخصيته محل إعتبار في العقد المبرم مع ناديه الجديد؛ بالإضافة إلى ذلك فان لإعتبار شخصية اللاعب أثر على انتهاء عقد الاحتراف الناتج عن الإنتقال، فإذا فشل اللاعب في إكمال اللعبة أو توفي فلا يمكن تنفيذه امام ورثته، وإن عقده سينتهي حتما مع ناديه الجديد، لأن عقده من عقود العمل التي تنتهي حتما بوفاة العامل[33]. كذلك الأمر فإن شخصية النادي –رب العمل- محل اعتبار للاعب عند ابرام العقد، فلولا اسم ومكانة النادي والدرجة التي تلعب فيها، ما أقدم اللاعب على التعاقد معها[34].

وهذا ما أكدته المادة (13/ب) من لائحة الاحتراف الفرنسي، حيث تعطي هذه المادة الحق للاعب في إنهاء العقد بالارادة المنفردة في حالة هبوط النادي الرياضي إلى مرتبة أدنى، حيث تنص هذه المادة على أنه (للاعب أن ينهي عقد الاحتراف بإرادته المنفردة، ودون حاجة إلى صدور حكم قضائي في الاحوال الآتية: هبوط النادي إلى مرتبة أدنى، كما لو كان النادي لحظة إبرام عقد الاحتراف من الأندية الممتازة، ثم بسبب سوء مستواه هبط إلى اندية الدرجة الأقل)[35]. كذلك الأمر أن المادة (1/23) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودي لعام 2019 تنص على أنه (في حالة هبوط النادي من أندية الدرجة الاولى إلى أندية الدرجة التي لا تطبق الاحتراف، يكون وضع اللاعب المحترف وفقاً للتالي: يخير اللاعب بين التحول في النادي إلى هاو، أو الانتقال إلى ناد آخر يطبق الاحتراف). وبناء عليه نصت المادة (249) من القانون المدني العراقي على أنه ((في الالتزام بعمل اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين)). يلاحظ بانه ليس للاعب ان ينيب غيره لتنفيذ ما ترتب عليه من التزامات وفقاً للعقد، وهذا يعني إذا توفي اللاعب او فقد النادي أهليته القانونية فإن العقد ينقضي تبعاً لذلك، وفضلاً عن ذلك يحق للنادي أن يرفض التعاقد من غير اللاعب المحترف المتعاقد معه.

2.2 المطلب الثاني: تميز عقود لاعبي كرة القدم عما يشتبه به من عقود

بينا في المطلب السابق خصائص عقود لاعبي كرة القدم، لكي يسهل علينا الأمر فيما بعد التميز بين عقود لاعبي كرة القدم وبين عما يشتبه به من عقود، عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الاول للتميز بين عقود لاعبي كرة القدم وعقد الإنتقال، وفي الفرع الثاني نبين التميز بين عقود لاعبي كرة القدم وعقد الإعارة، كما في الآتي:

1.2.2 الفرع الاول: التميز بين عقود لاعبي كرة القدم وعقد الانتقال

يعرف عقد الانتقال بأنه (عقد يتفق بموجبه ناديين رياضيين على نقل عمل لاعب رياضي من الأول إلى الثاني بموافقة ذلك اللاعب وعلى وفق اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني ذلك اللاعب بحسب ما إذا كان العقد داخلياً أم دولياً، وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي بمقابل يتم الإتفاق عليه الناديين، ويلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه القديم)[36]. كذلك الأمر فقد عرف جانب من الفقه الفرنسي بأنه (عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف من ناديه الاصلي للعب في نادي آخر وتحت اشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي)[37]. يبدو إن عقد انتقال لاعب كرة القدم يستلزم بالضرورة موافقة الأطراف الثلاثة، النادي الأصلي والنادي الجديد، واللاعب المحترف، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (11) من لائحة الاحتراف الفرنسي . ويلتزم النادي الجديد بموجب عقد الانتقال، بان يدفع للنادي الأصلي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبلغا معينا من المال، يسمى مقابل الانتقال او تعويض الانتقال، ولا يؤخذ في تحديد هذا المقابل رأي اللاعب المحترف، وانما يتحدد عبر المفاوضات التي تتم بين النادي الأصلي والنادي الجديد[38]. بينما في عقود لاعبي كرة القدم يتطلب موافقة اللاعب المحترف والنادي الرياضي فقط[39].

وبالرجوع إلى لوائح احتراف كرة القدم فلم ينص على أي تعريف لعقود الإنتقال وإنما أجازت للأندية بإعارة لاعبيه إلى نادي آخر لمدة محددة، وهذا ما نصت عليه المادة (33) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودي (1- يحق للاعب المحترف الذي انتهى عقده الإنتقال إلى أي ناد آخر. 2- يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده مع ناديه، وذلك من خلال قيام اللاعب، وناديه الحالي، والنادي الذي يرغب الانتقال إليه، بتوقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف، مع تزويد اللجنة بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين (إن وجدت) وإن يتم سداد قيمة الانتقال للنادي السابق وقيمة التعويض عن التدريب او المساهمة التضامنية إن وجدت). أما لائحة احتراف أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الفرنسي الصادرة عام 2013 فقد نصت في الفقرة (2) من (23) منه على أنه (يجوز انتقال اللاعب باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه، على أن يوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال مع تزود لجنة الاحتراف بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين، وأن يتم سداد قيمة الانتقال للنادي السابق)[40]. أما موقف المشرع العراقي فقد نصت في المادة (7) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي الصادرة عام 2017 بأنه يكون الرياضي المحترف حراً في التعاقد مع أية مؤسسة رياضية في الحالات التالية (أولا: اذا انتهت مدة عقده...). يتبين من هذا المادة ان المشرع العراقي قد اشترط لانتقال اللاعب المحترف انتهاء عقده مع ناديه الاصلي، وهذا جاءت متفقة مع لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومنسجماً مع اللوائح الوطنية لكرة القدم.

بناء على ماتقدم يتضح إن عقد الانتقال من العقود الفورية لا يمكن ابرامه إلا بعد إنتهاء عقد الاحتراف، في حين في عقود لاعبي كرة القدم يستطيع اللاعب المحترف إبرام عقد الاحتراف في أي وقت متى توفرت فيه شروط الاحتراف[41]. إضافة إلى ذلك فإن عقود انتقال لاعبي كرة القدم لا يتم إلا بعد إن ينقضي عقدهم مع النادي الأصلي وهذا ما أشارت إليه الفقرة (3) من المادة (18) من لائحة اوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) عام 2020 على أنه (يكون اللاعب المحترف حراً في إبرام عقد مع نادي آخر فقط إذا انتهى عقده مع ناديه الحالي أو كان من المقرر أن ينتهي في غضون ستة أشهر. وأي إخلال بهذا النص يخضع اللاعب للعقوبات المناسبة)[42]. وهذا ما أكدته لائحة شؤون اللاعبين المصرية الصادرة لعام 2013، من خلال نص الفقرة (1) من المادة (18) منه بأنه (اللاعب المحترف يكون حراً في التعاقد مع أي نادي في الحالات الآتية: أ- اذا انتهت مدة تعاقده مع ناديه. ب- إذا تم انهاء عقده باتفاق الطرفين. ج- إذا تم إنهاء عقده بقرار من لجنة شؤون اللاعبين)

2.2.2 الفرع الثاني: التمييز بين عقود لاعبي كرة القدم وعقد إعارة اللاعب

يعرف عقد اعارة اللاعب المحترف بانه عقد يسلم به النادي الرياضي لاعباً بموافقته الى ناد اخر للاستفادة منه، وبمقابل يتفق عليه اطراف العقد ولمدة محددة، والتي بانقضائها يعود اللاعب مباشرة الى ناديه الاصلي[43].

يبدو بأنه هناك تشابه بين عقود لاعبي كرة القدم وعقد إعارته، وبين عقد البيع وعقد الإجارة، وإن كان هناك فارق بسيط يتعلق بمحل عقدي المقارنة الاولى واختلافه عن محل عقدي المقارنة الثانية، فمحل عقود لاعبي كرة القدم وعقد الإعارة هو عمل اللاعب، أما المحل في عقد البيع فهو الشيء، والمحل في عقد الإجارة هو منفعة الشيء، إذ أن عقد البيع بوصفه من العقود التي ترد على الملكية، ينصب على رقبة المبيعة، بينما أن الاجارة، بوصفها من العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء، تنصب على منفعة العين وليس على رقبتها، في حين كل من عقود لاعب كرة القدم وعقد الإعارة فهو ينصب على عمل الإنسان وهو اللاعب الرياضي[44].

إضافة إلى ما تقدم تتشابه عقود لاعبي كرة القدم مع عقد الإعارة من حيث التصرف الذي ينصب على أداء العمل، ففي الاولى يتصرف النادي بموافقة اللاعب، وفي عقد الإعارة يقوم النادي وبموافقة اللاعب بعمل من اعمال الإدارة على منفعة اللاعب، شأنها شأن التصرف في عقد البيع والإدارة في عقد الإجارة[45]. غير أنها يختلفان من حيث الأثر، حيث يترتب على عقد الإعارة انتقال المحترف إلى النادي الجديد بصفة مؤقتة وهي مدة عقد الإعارة، يعود بعدها المحترف إلى ناديه الأصلي لاستكمال المدة الباقية، بموجب عقد الاحتراف القائم بينهما[46]. في حين يترتب على عقود لاعبي كرة القدم انتقال لاعب المحترف نهائياً من ناديه الاصلي إلى نادي آخر، إذ ينقضي العقد الذي يربط بين اللاعب المحترف وناديه الأصلي ليحل محله عقد جديد يربط بين المحترف والنادي الجديد[47]. إضافة إلى ذلك في عقود لاعبي كرة القدم اللاعب المحترف يكون دائماً مرتبطاً مع ناديه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاصلي بعقد عمل يتحمل بموجبه التزامات معينة، ويخضع لما يمليه عليه النادي من تعليمات وتوجيهات[48]. بينما يترتب على الإعارة وقف تنفيذ عقد الاحتراف الأصلي المبرم بين اللاعب وناديه الذي أعاره طوال مدة الإعارة، ومن ثم فإن هذا النادي لا يلتزم بدفع الأجر للاعب أو أي مستحقاق أخرى له خلال هذه المدة، كما أنه لا يتحمل بالتامين على اللاعب في تلك الأثناء، وإنما يتحمل بكل ذلك النادي المستعير للاعب طبقاً لعقد الاحتراف الجديد المبرم بينه وبين هذا الأخير[49].

وتجيز أغلب لوائح الاحتراف إعارة اللاعبين المحترفين إلى نادي آخر، وهذا ما نصت عليه في الفقرة الاولى من المادة (10) في لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم لعام 2020 الإعارة بأنه (يجوز إعارة اللاعب المحترف لنادي آخر بموجب اتفاق خطي بين اللاعب والناديين المعنيين. تخضع أي إعارة لذات القواعد المطبقة في انتقالات اللاعبين...). كما نصت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودي الصادرة 2019 في الفصل الثالث عشر في المادة (36) منه على انه (يجوز إعارة اللاعب المحترف إلى ناد آخر على أساس اتفاق مكتوب بينه وبين الأندية المعنية. كما تخضع أي إعارة مذكورة لنفس القواعد المطبقة على انتقال اللاعبين...). يبدو هناك اجراءات شكلية يجب مراعاتها في عقود الإعارة، وهي تخضع لنفس الشكليات المتبعة في انعقاد عقود الانتقال، والتي تتمثل في ضرورة حصول اللاعب على شهادة الانتقال، بينما عقود احتراف لاعبي كرة القدم عقد رضائي ولا يتطلب اي اجراء شكلي. كذلك الأمر أجازت قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017 إعارة اللاعبين حيث نصت في الفقرة ثالث عشر من المادة(1) منه بأنه الإعارة هو (نقل خدمات رياضي محترف من مؤسسة رياضية الى مؤسسة رياضية اخرى لمدة معينة ضمن مدة العقد، بموجب شروط يتفق عليها بين الأطراف الثلاثة وتخضع للوائح الاتحاد، وبمصادقة لجنة الاحتراف الرياضي).

3. المبحث الثاني: القانون المختص في منازعات عقود لاعبي كرة القدم

بما أن الرياضة نظام اجتماعي خاص له أهدافه ومقوماته وخصائصه التي ينبغي الالتزام بها، فإن أي منازعات بشأن هذه المسألة تحتاج إلى الرجوع إلى جهة تفصل فيها وتحكم، وهذه الجهة ستحتاج حتماً إلى نصوص قانونية ممثلة بالقوانين والتنظيمات والتعليمات السارية المفعول والتي تنطبق على النزاع المعروض امامها، وهكذا نجد أن العديد من دول العالم قد بادرت إلى انشاء محاكم رياضية[50] للفصل في المنازعات التي قد تحصل بالنسبة الرياضي عموما وفي مسائل التدريب خصوصاً، كالخلافات المالية بين الأندية والاتحادات الرياضية من جهة وبين اللاعبين والمدربين المتعاقدين معها من جهة أخرى[51]، ولغرض اختيار قانون معين بوصفه واجبة التطبيق على منازعات عقود لاعبي كرة القدم فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث في المطلب الاول نتناول بالبحث دور الإرادة في تعيين القانون المختص على منازعات عقود لاعبي كرة القدم، بينما في المطلب الثاني سنتناول بالدراسة القانون المختص في منازعات عقود لاعبي كرة القدم في ظل غياب قانون الارادة الصريحة والضمنية، وعلى النحو الآتي:

1.3 المطلب الاول: دور الارادة في تحديد القانون المختص على منازعات عقود لاعبي كرة القدم

اعتنق أغلب الدول قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة، أي يعني خضوعه للقانون الذي يختارونه المتعاقدين، نظراً للدور البارز الذي يلعبه الإرادة في تحديد القانون واجب التطبيق على الواقعة المعروضة على القاضي الوطني والمشتملة على العنصر الاجنبي سواء وفقاً لقاعدة الإسناد التقليدية او وفقاً لقواعد الأسناد الواردة في القوانين الرياضية، إذ يتعين علينا التعرف على كيفية تحديد هذا القانون من خلال فرعين، نتناول بالدراسة في الفرع الأول، الاختيار الصريح لقانون العقد، ومن ثم نتناول بالدراسة في الفرع الثاني الاختيار الضمني لقانون العقد، وبالشكل الآتي:

1.1.3 الفرع الاول: الاختيار الصريح لقانون العقد

لا ريب فيه، عندما تثير موضوع التنازع بين القوانين، نحتاج إلى طريقة لحلها، ويمكن حلها في ما يسمى بـ " قواعد الإسناد "، في القانون الدولي الخاص والتي تعرف أنها:" عبارة عن قواعد قانونية صاغها المشرعون الوطنيون، والغرض منها توجيه القضاة إلى اختيار قانون معين بشأن المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي[52]. وهذا ما تبنته المشرع العراقي في نص المادة 25 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بقوله "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه"[53]. وبذلك يتضح ان المشرع اتجه إلى أخضاع الالتزامات التعاقدية للقانون الذي تعيينه الاطراف وفقاً لإرادتهم المعلنة أو الصريحة في العقد، او بارادتهما الغير معلنة أو الضمنية التي يمكن للقاضي ان يستكشفها بناء على ظروف القضية، وفي ظل غياب الإرادة فقد أوجد المشرع قواعد إسناد احتياطية الا وهو موطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، وفي حالة اختلاف الموطن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعين على القاضي اللجوء إلى الخيار الاخير الا وهي تطبيق قانون البلد التي ابرم فيها العقد. ويبدو أن البحث عن رغبة أطراف العلاقة القانونية لتحديد قانون معين بوصفه واجبة التطبيق لا يولد أي إشكال عندما يكون التعبير عن هذه الإرادة صريحا، أي حينما يكون الأطراف قد اختاروا صراحة القانون الذي يحكم علاقاتهم التعاقدية، ففي هذه الحالة يعد هذا القانون المختار هو المختص، بشرط ألا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة في دولة القاضي[54]. إضافة إلى ما تقدم يشترط لممارسة الأفراد حريتهم في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم أن يكون العقد من العقود الدولية أي من العقود المشتملة على عنصر أجنبي، أما العقود الوطنية فيحكمها القانون الوطني وليس بإمكان الأفراد نقل الاختصاص فيها لقانون آخر[55]، عليه فإن مفهوم الالتزامات التعاقدية في إطار العلاقات الخاصة الدولية تتحدد بالالتزامات الناشئة عن العقد الدولي أي عن عقد يتضمن عنصراً أجنبياً[56].

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا إن الإرادة تلعب دوراً محوريا في اختيار القانون الذي سيتم تطبيقه على الالتزامات التعاقدية. ويمكن التعرف عليها بشكل صريح إذا تم المتعاقدان التعبير عن هذه الإرادة بحسب المألوف بين الناس بالكلام أو الكتابة أو الإشارة وما على ذلك، إلا أن الطريقة الأكثر وضوحاً للتعبير الصريح عن الإرادة تتمثل بالتعبير الكتابي من خلال قيام أطراف العقد بتعيين القانون الذي يحكم العقد أو أن يكون ذلك من خلال الرسائل الالكترونية المتبادلة[57]، لهذا من المهم أن تكون نية أطراف العلاقة القانونية صريحة فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه على العقد، بمعنى أن تتوافق نية المتعاقدين بصورة صريحة وواضحة ومكتوبة لاختيار قانون معين دون قيد أو شرط، وهو ما يطلق عليه شرط الاختصاص التشريعي[58].

يستنتج مما تقدم ان معظم النظم القانونية كرست قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، في الحدود التي ينشأ فيها وفقاً للقانون، وبحسبان أن العقود والاتفاقات هي من أنسب الوسائل لتحقيق العدل في المعاملات المالية للأفراد، نظرًا لأنه من الطبيعي أن يوافق الشخص على العقد عندما يكون ذلك في مصلحته ، فإن الموافقة دليل عادل، حتى لو لم تكن نهائية، وفي نطاق المصلحة العامة، يسمح القانون للأفراد بتنظيم عقودهم ويشمل ضمان تحقيق مصالحهم هذا هو مبدأ مطلق سلطان الإرادة[59]. وعلى هذا الاساس لم يفرض القانون على المتعاقدين شكلية معينة في تعيين القانون واجب التطبيق، فهم بالخيار بين إستخدام التعبير الصريح وبين إستخدام التعبير الضمني[60].

فضلاً عما تقدم فقد ذهبت المحكمة العليا المتحدة الأمريكية كما ذهبت محكمة الرايخ الالمانية في بعض أحكامها الشهيرة إلى إمكان تجزئة العقد بحيث تتعدد القوانين التي تحكم إنعقاده وآثاره، وعلى هذا فليس هناك ما يمنع المتعاقدان من إخضاع كل جانب من جوانب العقد لقانون معين، كأن يخضعا تكوينه لقانون محل الإبرام وتنفيذه لقانون محل التنفيذ، فإن تعددت الدول الواجب التنفيذ فيها جاز إخضاع تنفيذ كل التزام لقانون المكان المتفق على تنفيذه فيه[61]. غير أن الرأي الغالب في الفقه يرى وجوب النظر إلى العقد على أنه عملية واحدة تخضع في مجموعها لقانون واحد[62]، والأساس في ذلك هو أن تحلل إجراء العقد وجوانبها المختلفة الخاضعة لقوانين مختلفة يخل بتوازن العقد والاستقرار الضروري لعلاقة العقد، ويتجنب سبب الإبطال الذي قد يحدده أحد القوانين المختصة بالتطبيق، إضافة إلى ذلك فان تجزئة العقد لا يتوافق مع الروح القانونية "للقانون" الذي يحدد حق الطرفين في اختيار العقد، وليس الحق في اختيار "قانون العقد ". العقد، باستثناء أن العقد هو وحدة نفسية واقتصادية ، وليس تشتتًا في العناصر والالتزامات، وتجزئة العقد لا يشوه فقد تلك الوحدة، بل تؤدي أيضاً إلى النيل من فعالية العقد كمخلوق قانوني منشئ لقواعد قانونية فردية[63]. ويبدو المشرع في العراق في المادة (1/25) من القانون المدني، والمشرع المصري في المادة (1/19) يؤيدون هذا الاتجاه باعتبار أن فكرة الالتزامات التعاقدية تشمل تكوين العقد وآثاره[64]، فضلاً عن ذلك فإن بعض القوانين المقارنة تدعم هذا الاتجاه، كالقانون الدولي الخاص الاسباني الذي نص على أن " القانون الذي يحكم الالتزام يحكم أيضاً شروط تنفيذه ونتائج عدم التنفيذ، وكذلك انقضائه...."، ونص القانون الدولي الخاص المجري على أن " يسري قانون العقد على مجموع عناصر رابطة الالتزام وخصوصاً على، إبرامه، وصحته من ناحية الموضوع، وشكل العقد، وآثاره المتعلقة بقانون الالتزامات، كما يسري، مالم يوجد اتفاق مخالف للأطراف ومالم يوجد نص مخالف في هذا القانون..." [65].

وبناء على ما تقدم ذهب جانب من الفقه إلى القول إن مبدأ سلطان الإرادة، الذي يعطي المتعاقدين حرية تحديد القانون الذي يحكم العقود الدولية، هو السبب الرئيسي للإجحاف بالطرف الضعيف، فقد يبدو للوهلة الاولى أن أفضل وسيلة لحماية هذا الطرف في العقود التي تتسم بالحاجة للحماية، هي حرمان الأطراف كلها من مكنة اختيار القانون الذي يحكم العقد، وهو الأمر الذي يؤدي عملاً إلى حرمان الطرف القوي فقط من هذه المكنة، بما يحول دون تعيين تعسفه بالطرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضعيف، ويتم في هذه الحالة تعيين القانون المختص وفقاً لضابط إسناد موضوعي- يحدده المشرع أو القاضي[66]. في حين ذهب اخرون الى القول أنه لا يتصور أن يحقق تقييد الإرادة على هذا النحو هدفه الحمائي إلا إذا كان القانون المختص وفقاً لضابط الإسناد الموضوعي- والذي يفترض تطبيقه حال غياب الإرادة- يحقق فعلاً هذه الحماية، لذلك فلا جدوى من تقييد الإرادة إذا كان هذا القانون الأخير لا يوفر للعاقد الضعيف أي قدر من الحماية، أي ان تقييد الإرادة بحد ذاته لا يؤدي مباشرة إلى حماية الطرف الضعيف[67]. وعلى هذا النحو ذهب جانب آخر إلى القول فإذا كان للأطراف المتعاقدة حرية تحديد القانون واجب التطبيق فانه يتطلب أن تكون مطلقة ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يصحح اختيارهم بدعوى أنها لا تمثل مركز الثقل في العلاقة العقدية ذلك أن هذا الأمر يخل بالأمان القانوني ويتعارض مع احترام المتطلب لتوقعات الأفراد بوصفه من أهداف القانون الدولي الخاص المعاصر[68]. ومن الناحية الاخرى ترك حرية للأفراد لإختيار قانون الإرادة تفتح الطريق أمام الأفراد، للتهرب من القواعد الآمرة[69].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل هناك التساؤل يطرح نفسه، وهو عندما يتمتع أطراف العقد بأكثر من جنسية فما هو القانون واجب التطبيق عليهم؟ للإجابة على هذا التساؤل ذهب المشرع العراقي إلى اعطاء السلطة التقديرية للقاضي لتعيين القانون واجب التطبيق فيما لو كان أطراف العقد لهم أكثر من جنسية، وهذا ما أشار إليه المادة (33) من قانون المدني العراقي (1- تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرفهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. 2- على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه)[70].

لكن أن قاعدة الإسناد الرياضية قد تذكر في القانون الوطني الخاص بالرياضة أو في القوانين الرياضية الدولية وبذلك يحدد القانون واجب التطبيق، كقانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017 في الفقرة التاسعة من المادة (6) منه على أنه (تكون المحكمة الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل النزاعات بين اطراف عقود الاحتراف ما لم تتمكن لجنتي الاحتراف والاستئناف من حلها ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوماً).

وكذلك الأمر فقد نصت قانون محكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS) الصادر من اللجنة الإولمبية الدولية، في المادة (58) منه على أنه (تفصل الهيئة في النزاع وفقًا للأنظمة المعمول بها، ووفقا لقواعد القانون التي اختارها الأطراف، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار، وفقا لقانون الدولة الذي اصدرت فيه الهيئة الرياضة القرار المطعون فيه أو وفق أحكام القانون الذي تراه الهيئة مناسبًا وذلك من أجل تربير قراره)[71].

ومع ذلك، فإن هذه القاعدة هي قاعدة إرشادية مستمدة من هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الرياضي التابعة للجنة الأولمبية الدولية وليس لديها التزامات تجاه المحاكم الوطنية في مختلف البلدان[72].

وبالمقابل متى ما اراد المتعاقدين اللجوء إلى التحكيم الرياضي لدى محكمة التحكيم الرياضية، فستتولى هيئة التحكيم بفض النزاعات الرياضية من خلال التحكيم والوساطة، وذلك بتكليف المحكمين والوسطاء بهذا الواجب، وهذا ما ارتكزت عليه المادة (3) من قانون المحكمة بانه (على أن يكون لمحكمة التحكيم قائمة محكمين تتوصل إلى تسوية النزاعات الناشئة في مجال الرياضة من خلال التحكيم وتتكون كل هيئة من هيئات التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، وتستطيع المحكمة أيضا أن تتوصل إلى تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الوساطة والتي تحكم إجراءاتها قواعد منفصلة)[73]. ويلاحظ لكي تستطيع المحكمة أن تمارس وظيفتها التحكيمية لابد من وجود اتفاق بين أطراف النزاع، حيث يتفق الطرفان على إحالة القضية إلى محكمة التحكيم وقد يكون هذا الاتفاق سابقة لنشوء النزاع أو لاحقة له، أو يكون على شكل نص في اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية ومن ذلك ما نصت عليه المادة (19) من لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام 2014، والتي جاء فيها (يمكن إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية لمحاولة التوفيق بين الطرفين)[74].

وبذلك اتجه جانب من الباحثين إلى القول بأنه لا مفر من أن الرياضة تشكل لدى بعض الدول عنوانا لمنجزات سياسية واقتصادية، وإن الدولة تسعى لدعم الرياضة والرياضيين لتحقيق المنجزات الرياضية وبالتالي تحقيق المكتسبات الباعثة إلى دعم الرياضة ابتداء، وهذا ما يدفع إلى أن تنص قوانين بعض الدول، على تطبيق قانونها مباشرة على المنازعات الرياضية المشوبة بعنصر أجنبي، غير عابئة بطبيعة العلاقة وقاعدة الإسناد الخاصة بها، عليه فإن قوانين الرياضة قد تعد جزءا من قواعد البوليس في بعض الدول وليس جميعها. لكن دولة مقر المنظمة الرياضية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولية، لا تستطيع أن تنطلق من نفس المنطق، فإذا أشارت قوانين هذه المنظمة إلى تطبيق قانون دولة مقر المنظمة، فإن هذا لا يعني أنها مؤمنة بأن الطبيعة البوليسية للرياضة دفعتها لذلك، بل أنها ولكونها منظمة دولية غير حكومية[75].

وفي العراق، نظراً لكثرة المنازعات الرياضية سواء المتعلقة بين الأندية والاتحادات أو بين الأندية واللاعبين، بضمنها منازعات عقود لاعبي كرة القدم، والتي كانت أغلبها تحل من قبل الاتحادات الرياضية وبعضها الآخر يتم تسويتها من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية متى أراد أطراف النزاع بذلك، فإن حل هذه المنازعات عن طريق الاتحادات الرياضية لم تعد ملائمة في الوقت الحاضر فالقرارات الصادرة عن هذه الاتحادات تفتقد لعنصر الإلزام، فضلا عن كون الاتحادات الرياضية غير متخصصة بالجوانب القانونية للمنازعة، رغم أنها تعرف قواعد الألعاب الرياضية والسلوك المهني في الميدان الرياضي وهذا لا يعد كافيا[76].

هناك تساؤول يطرح نفسه، وهو ما الحكم لو تعارضت قاعدة الاسناد الرياضية، مع قاعدة اسناد اخرى واردة في القانون المدني؟ على سبيل المثال فيما لو ابرم عقد انتقال لاعب مصري من ناديه إلى نادي عراقي، وأقيم بشأنه نزاع امام المحاكم العراقية، فهنا لاينبغي الإشارة إلى قاعدة الإسناد التقليدية للالتزامات التعاقدية والتي تقضي بوجوب تطبيق قانون الموطن المشترك إذا اتحدا موطناً او قانون البلد التي تم فيها ابرام العقد فيما لو تعلق بذات العقد وآثاره، ولكن يجب الإشارة إلى النص المذكور اعلاه في قانون الاحتراف الرياضي بوصفها قانوناً خاصاً [77]. في حين لو كان النزاع في المثال السابق، متعلقاً بالأهلية اللازمة للتعاقد، كأن يكون عمر اللاعب عند ابرامه العقد (19) سنة، ثم رفع النزاع امام المحاكم العراقية، فإن على القاضي تطبيق قاعدة الاسناد المنصوص عليها في القانون المدني العراقي، التي تقضي بوجوب تطبيق قانون البلد التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته فيما يخص الأمر بأهليته[78]. إضافة إلى ذلك يستثني من قانون الإرادة الجانب الشكلي الذي يخضع العقد لقانون محل الإبرام، أي تستبعد مسألتان من نطاق تطبيق قانون الإرادة وهما شكل العقد وأهلية التعاقد، عليه فإن تحديد العلاقات المسندة لقانون الإرادة تنحصر في تلك العلاقات المتولدة عن العقد الدولي في جانبه الموضوعي أي في المسائل المتعلقة بتكوين العقد كالإيجاب والقبول وعيوب الرضا إضافة إلى المسائل المتعلقة بآثار العقد المتمثلة بالتزامات المتعاقدين إضافة إلى طرق انقضائه[79]، إذ أخضع المشرع العراقي اهلية المتعاقدين لقانون الجنسية[80]، وشكل العقد لقانون محل إبرامه[81].

ويبدو انه لا نكون أمام مشكلة تنازع القوانين إذا كان عقود لاعبي كرة القدم قد تم في نطاق الاتحاد الوطني للعبة- أي داخل اقليم الدولة- ويكون داخلية إذا لم يشوبه عنصراً اجنبياً، وعلى العكس من ذلك يثور مشكلة التنازع بين القوانين فيما لو كان العقد دولياً أي إذا دخل فيه عنصراً أجنبياً، سواء متمثلاً في محل ابرام العقد أو محل تنفيذه أو في أشخاص العقد، وبذلك ينبغي ارساء الحلول المناسبة له[82]، وبهذا الخصوص فإن الاداة التي يعتمده القانون الدولي الخاص للتمييز بين مواطني الدولة ومن سواهم، هي أداة الجنسية، والتي تعرف بأنها ((رابطة قانونية وسياسية وروحية بين شخص ودولة تتحدد بها تبعية الشخص لهذه الدولة واعتباره من مواطنيها)) إذا التبعية يكمن في الجنسية- وهي من موضوعات القانون الدولي الخاص- وهي تبعية قانونية تتحدد بها حقوق الشخص تجاه الدولة وواجباته، كما أنها تبعية سياسية يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة والخضوع لسيادتها، وهي كما يتصف البعض بالتبعية الروحية يتضح من خلالها الرابط الروحي والنفسي الذي يربط الشخص بدولته [83]. وهذا ما قضت محكمة النقض في فرنسا بوجود التبعية في عقود الاحتراف الرياضي في حكمها الصادر عام 1947 بأن (مجرد خضوع اللاعب لقواعد اللعبة ونظام الفريق، يعني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الاخير، الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه)[84].

لذلك، بالنظر إلى القانون واجب تطبيقه في حالة تعارض قواعد الاسناد في العلاقات الدولية الخاصة، أي في القانون الدولي الخاص، فان التبعية السياسية والقانونية الذي تمثله بالجنسية يحدد ما إذا كان الشخص مواطناً أم أجنبياً[85]، غير في القانون الرياضي الدولي الخاص فإن التبعية السياسية والقانونية وهي تحدد الشخص الرياضي، إلا انها لا تحول الشخص الأجنبي إلى عنصر أجنبي، وبالتالي فإن وجود اختلاف في الجنسية بين طرفي علاقة رياضية قانونية قد لا يضفي على هذه العلاقة الطابع الدولي[86]. عليه التبعية الرياضية، فهي تحدد ارتباط اللاعب أو النادي، لاتحاد رياضي وطني معين، دون أي اعتبار لجنسيته، وإذا كانت هذه الاخيرة هي التي تحدد ارتباط الاشخاص، طبيعين أو معنويين، سياسياً وقانونياً، بدولة ما، فإن الوثائق والشهادات والبيانات الصادرة من الأندية الرياضية التي تعتمدها الاتحادات الرياضية هي التي تحدد انتماء الرياضيين إلى إحدى الاتحادات الرياضية وبالتالي هي التي تحدد (تبعيتهم الرياضية)، وبذلك يتبين التباين بين التبعيتين الرياضية، والقانونية السياسية[87]. ومثال على ذلك فإن انتقال لاعب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العراقي التي ينتمي الى الاتحاد الفرنسي لكرة القدم إلى ناد ينتمي إلى الاتحاد الألماني لكرة القدم، هذا العقد مشتمل على العنصر الأجنبي وفق القانونيين الدولي الخاص والرياضي الدولي، وذلك لأن تبعية اللاعب القانونية والسياسية تجعله أجنبياً في العقد، كما ان تبعيته الرياضية اختلفت فبعدما كانت فرنسية أصبحت ألمانية، في حين لو انتقل لا عب مصري من ناد عراقي إلى ناد عراقي آخر ينتميان إلى الأتحاد العراقي لكرة القدم، فالعقد المبرم يعد مشوب بعنصر أجنبي على وفق قواعد القانون الدولي الخاص التقليدي، فهو عقد دولي، لأن اللأعب مصري والناديان عراقيان الجنسية. لكن هذا العقد لا يعد دولياً على وفق قواعد القانون الرياضي الدولي، لأن التبعية الرياضية لم تتغير بالنسبة للأعب المصري، إذ ظل تابعاً للاتحاد الرياضي العراقي لكرة القدم، فعقده هو عقد انتقال داخلي، لكن عد عقد انتقال للاعب أجنبي[88].

ويلاحظ من الناحية العملية أن المفاهيم السائدة في القانون الدولي الخاص لم تصبح ملائمة للتطبيق على العلاقات الرياضية الدولية الخاصة، ولم يعد لكل من الجنسية والموطن كضابط إسناد، ذلك الدور المهم في تحديد العنصر الأجنبي في العلاقة، بل أصبحت التبعية الرياضية تحل محلها، كما ان المركز القانوني للاعب الاجنبي أمراً متبايناً عن أيما مركز قانوني لأي أجنبي في الدولة، ثم إن موضوع تنازع القوانين – وهو جوهر القانون الدولي الخاص – في المجال الرياضي لم يقتصر على الاهتمام بحل التنازع بين القوانين بالمعني التقليدي، بل التنازع الحاصل بين اللوائح الرياضية، سواء حصل فيما بينها أو بينها وبين قوانين أخرى فضلاً عن وجود هيئات قضائية وتحكيمية خاصة بفض المنازعا الرياضية ذات الطابع الدولي[89]. ولعل الصفة الرياضية المضفاة على العلاقة الدولية الخاصة، هي التي تجعل هذه العلاقة تخرج من نطاق سريان القانون الدولي الخاص لتدخل في نطاق سريان القانون الرياضي الدولي الخاص[90].

2.1.3 الفرع الثاني: الاختيار الضمني لقانون العقد

نادراً ما تتجاهل الأطراف في العقود الدولية تحديد القانون واجب التطبيق عليها بصورة صريحة وواضحة، ومع ذلك، هناك حالات تكون فيها إرادة الأطراف غير واضحة، لذلك يحاول القاضي إلى البحث عن هذه الإرادة لتحديد القانون واجب تطبيقه من خلال أي تعبير ضمني عنها، مثل وجود نص مستقى من قانون دولة معينة في العقد أو شرط يقضي بإخضاع أي نزاع يثور حول العقد لاختصاص محكمة دولية معينة[91].

عليه يعد الاختيار الضمني اختيارا حقيقيا ولكنه غير معلن، يستخلصه القاضي من ظروف الحال، وتؤكد كافة نصوص القانون الدولي الخاص على ضرورة التقصي عن الإرادة الضمنية لاطراف العقد، فقد تتجه جميعها إلى اعتبار أنه: " يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين... او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه... " و هذا على أنها تقرر قاعدة حرية الأطراف في تعيين القانون واجب التطبيق على عقدهم، ويستوي أن يكون هذا الاختيار صريحا أو ضمنيا، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون اختيارهم على تحديد القانون المختار صريحا أو يمكن استنتاجه بشكل واضح من نصوص العقد أو الظروف الملابسة له، كما يكون التصرف القانوني سواء انطوى على عنصر أجنبي أم لا محكوما بالقانون المحدد في العقد بوضوح أو بواسطة القانون الذي يمكن استنتاجه بشكل مؤكد من أحكام هذا العقد[92]. وإن استخلاص النية الضمنية للأطراف، حول قانون العقد، هي مسألة واقع يتمتع بشأنها القاضي بسلطة التقدير، ولا تخضع لرقابة محكمة النقض، طالما جاء إستنتاجه مبيناً على أسباب سائغة[93].

ويكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، كأن يتفقوا الاطراف على اختيار محكمة دولة معينة لتكون مختصة برؤية أي نزاع ينشأ بشأن علاقتهم التعاقدية. فهذا الاختيار قد يستدل منه موافقتهم ضمناً على أن تكون علاقتهم محكومة بقانون تلك المحكمة أيضاً. أو كما لو استخدم الطرفان مصطلحات من قانون دولة معينة عند توقيع العقد، فيمكن اعتبار ذلك دليلاً على أن إرادتهما الضمنية قد اتجهت إلى تطبيق قانون تلك الدولة، أو كما لو حددت عملة دولة معينة للوفاء بالالتزامات الورادة في العقد والاستدلال من ذلك اتجاه نية المتعاقدين إلى إعطاء الاختصاص في علاقتها التعاقدية لقانون دولة تلك العملة. أو كما لو كان العقد مكتوباً بلغة دولة معينة، واستنتج القاضي من تلك اتجاه إرادة المتعاقدين ضمنا إلى اختيار قانون تلك الدولة[94].

يبدو لنا إن معظم القوانين المقارنة اعتنق قاعدة خضوع العقود لقانون الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف[95]. وهذا ما اشار إليه المشرع العراقي بصريح العبارة في المادة (25) من القانون المدني بقوله (... هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه)[96]. وفي فرنسا، فرغم عدم وجود نص تشريعي على ذلك، فقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي بالاعتداد بالإرادة الضمنية لأطراف العقد، وكان أول قرار قضائي يؤكد حرية الأفراد قانون يحكم عقودهم الدولية في عام 1984[97]. لذلك، يمكن القول إنه طبقاً لقواعد الاسناد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنصوص عليها في القانون المدني، فان القانون الذي يجب تطبيقه على عقود لاعبي كرة القدم، هو القانون الذي تحدده المتعاقدين وفقاً لإرادتهم "الصريحة أو الضمنية". وبناء على ما تقدم اعتمد القضاء الداخلي والتحكيم الدولي استخدام المؤشرات التي تستدل على الإرادة الضمنية للمتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد، على سبيل المثال في فرنسا نجد فان محكمة النقض في حكمها الشهيرة في 1910/12/5 قضت (أن القانون المختار بواسطة أطراف العقد، ليس هو القانون فقط المختار بواسطة إرادتهم الصريحة ولكن من الممكن استخلاصه من مختلف الظروف الملابسة للعقد)[98]. وقد تضمنت محكمة غرفة التجارة بباريس C.C.I في حكمها الصادر في سنة 1987 بتطبيق القانون الانجليزي مستندة في ذلك إلى أن العقد محرراً باللغة الانجليزية ومتضمناً شروطاً مألوفة في القانون الانجليزي وكذلك كانت العملة المتسخدمة في الدفع هي العملة البريطانية[99].

تجدر الاشارة بأن هناك معايير غير مناسبة لكي تكون ضابطاً للحكم في تحديد القانون واجب التطبيق كالعملة التي يحدد على أساسها السعر في العقد، وخاصة الدولار الامريكي واليورو الاوروبي اللذان يجري تداولها على مستوى عالمي، مما يصعب تحديد القانون المختار بناء على نوع العملة، وكذلك اللغة، فرغم أنها تعد من القرائن الذاتية للرابطة العقدية[100].

2.3 المطلب الثاني: القانون المختص في منازعات عقود لاعبي كرة القدم في ظل غياب قانون الارادة الصريحة والضمنية

كما ذكرنا فيما سبق إن الأولوية في اختيار القانون واجب التطبيق على عقود لاعبي كرة القدم تكون لإرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية. ومع ذلك انه إذا خلا العقد من الإرادة الصريحة للاطراف المتعاقدة في حال تعيين قانون معين لتنظيم عقودهم ولم يتمكن القاضي من الكشف عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين، يتعين عليه أن يجتهد هو للوصول إلى القانون واجب التطبيق على العقد، فله أن يركز العقد في مكان معين ويطبق عليه قانون ذلك المكان[101]. الا أن المشرع العراقي حسم هذا الامر، ولم يتركه للقاضي خشية ان يعجز في تعيين القانون واجب التطبيق، فأورد ضابطين للاسناد يتمكن من خلاله الوصول إلى القانون واجب التطبيق وهما قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا كان موطنهم هو نفسه، وقانون الدولة التي تم فيها العقد إذا كان موطنهم مختلفاً [102]. وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين مستقلين، حيث في الفرع الاول، سيتم تسليط الضوء على الموطن المشترك للمتعاقدين، وفي الفرع الثاني سنتناول قانون الدولة التي تم فيه العقد إذا اختلفا موطناً، وكالآتي:

1.2.3 الفرع الاول: قانون الموطن المشترك للمتعاقدين

الانسان كائن متنقل بمقتضى مستلزمات حياته ونشاطه، غير أن التنظيم القانوني للحياة الاجتماعية يقتضي تركيز الأفراد تركيزا مكانيا، وهذا التركيز يترتب عليه دون حرمان الفرد من التنقل - نسبته مع ذلك الى مكان معين، يتوجه خطاب القانون اليه فيه، ويصدر هو عن هذه النسبة المكانية في تصرفاته القانونية. وهكذا يتحقق التوفيق بين مقتضيات الطبيعة البشرية ومقتضيات التنظيم القانوني للحياة الاجتماعية . وتسمى نسبة الشخص الى ذلك المكان المعين بالاقامة، ويسمى هذا المكان بمحل الاقامة الموطن[103].

عليه إن قانون المتفق عليه ما بين الأطراف ليس هو القاعدة الغالبة في كل الحالات، فقانون الموطن المشترك للمتعاقدين يمكن أن يكون بديلاً عن القانون المتفق عليه باعتبار أن ارادة الطرفين المفترضة قد انصرفت إلى تطبيق قانون موطنهما المشترك باعتباره معلوماً ومعروفاً لدى كل منهما، كما أنه يمثل حلاً عملياً ووسطاً[104].

ويلاحظ ان المشرع في المادة (1/25) من القانون المدني العراقي نصت على أنه (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولية التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا تحدا موطناً فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد...)[105]. ويبدو إن المشرع أعطى الاولوية ابتداء لإرادة الأطراف المتعاقدة لاختيار القانون الذي يحكم العلاقة العقدية في مجال العقود الدولية، قضى بأنه في حال غياب هذا القانون، فإن القانون واجب التطبيق هو قانون الموطن المشترك لأطراف العقد إذا اتحدوا في الموطن، أما إذا اختلفا في الموطن فيطبق قانون الدولة التي أبرم فيها العقد وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع القادم من هذا المبحث[106].

وتطبيقاً لذلك، يبدو لأول وهلة في عقود لا عبي كرة القدم يجب النظر إلى بنود العقد وإعمال القانون الذي اختاره أطراف هذا العقد، فإذا لم يوجد أي بند يحتوي على قاعدة إسناد خاصة بالعقد، فإنه ينبغي الرجوع إلى قواعد الإسناد المذكورة في القوانين الرياضية الخاصة، فإذا لم يوجد فيها ما يمكن تعيين القانون واجب التطبيق على العقد، فإنه لا بد من الرجوع إلى قواعد الإسناد الخاصة بعقود العمل، فعند انعدامها، ينبغي سريان قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، كأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبرم عقد انتقال لاعب عراقي من ناد أردني إلى ناد مصري، وكان اللاعب مقيماً في مصر، فإن القانون المصري هو الواجب التطبيق على أساس أنه قانون الموطن المشترك للاطراف المتعاقدة [107]. يلاحظ ان المشرعين العراقي والمصري قد حلوا مشكلة اسلوب التركيز على العقد اذا اخفقت الإرادة الصريحة أو الضمنية لاطراف العقد.

يلاحظ إن المشرع العراقي فقد عرف الموطن من خلال نص المادة (42) من قانون المدني العراقي على إنه (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد"). وبذلك يتبين بإن المشرع العراقي يعتمد التصـــور الواقعي للموطن، والذي يسمح بتعدد الموطن.

وإن كان مثل هذه الاتجاه تحقق الأمان القانوني للمتعاقدين حيث تكفل لهم العلم المسبق بالقانون الذي سيحكم العقد عند سكوتهم عن الاختيار، إلا أنها تتسم بالجمود الذي لا يتلائم مع تنوع طبيعة العلاقات الدولية أحياناً، أو مع اختلاف ظروف وملابسات التعاقد أحياناً أخرى، وهو الأمر الذي يتعارض في النهاية مع فكرة القانون الأوثق صلة بالعقد نفسها[108].

2.2.3 الفرع الثاني: قانون الدولة التي تم فيها العقد

بينا فيما سبق إذا لم يعبر المتعاقدان عن إرادتهم الصريحة في تعيين القانون المختص، ولم يستطيع القاضي الكشف من إرادتهم الضمنية، فإن العبرة بالاخذ بقانون الموطن المشترك إذا اتحدا موطناً أما إذا اختلفا في الموطن بوصفه قاعدة الإسناد الاحتياطي. فإن القانون واجب التطبيق سيكون قانون البلد التي تم فيها إبرام العقد، كما لو كان عقد لاعبي كرة القدم قد أبرم في الأردن، فإن القانون الأردني سيكون عند ذلك، القانون واجب التطبيق عليه[109].

وهذا ما أكدته كثير من تشريعات القانون الدولي الخاص على فكرة محل إبرام العقد في اختيار القانون المختص بتطبيقه على العقد عند غياب الأختيار الصريح للطرفين، وتعذر الوصول للإرادة الضمنية للأطراف[110]. باعتبار إن هذا القانون كان معلوماً لدى الأطراف وقت التعاقد، وفي الغالب يأخذ الأطراف أحكام هذا القانون بنظر الاعتبار في عقدهم. ويلاحظ إن المشرع العراقي نص في المادة (1/25) من القانون المدني العراقي على أنه (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد...)[111].

ولكن الأمر قد لا يكون بهذه السهولة فيما إذا كان العقد قد تم بين غائبين، فتحديد مكان إنعقاد العقد وزمانه عندئذ لا يخلو من صعوبة – فلو عرض إحدى الاندية العراقية ابرام صفقة مع أحد اللاعبين عن بعد-، فكيف يمكن معرفة قانون العقد؟ وإن وتقرر النص بضرورة الاخذ بقانون البلد الذي انعقد فيه العقد، ولكن أين انعقد العقد؟ الاجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف القوانين. فمنها ما يتعد في محل تسليم القبول ومنها ما يعنيه بمحل اصدار القبول. وقوانين اخرى تربطه بمحل علم الموجب بالقبول[112]. يلاحظ إن المشرع العراقي فقد نص في الفقرة الاولى من المادة (87) من قانون المدني العراقي على أنه (يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك.)[113]. وبذلك يتضح إن المشرع يتبنى نظرية العلم بالقبول لبيان زمان ومكان انعقاده. وأعتبر تلقي القبول، في هذا القانون دليلاً على العلم به. وهكذا فإن قانون الإرادة والذي يحكم العقد بين غائبين هو قانون البلد الذي يسلم فيه القبول إلى الموجب يفترض العلم به وانعقاد العقد به[114].

وبالنسبة لموقف القضاء العراقي، فقد صدر قرار عن محكمة التمييز بموجب قضية تتلخص وقائعها حول عقد ابرم بين سائق عراقي مع عامل سوري في سوريا لغرض القيام بإصلاح السيارة العائدة للعراقي لقاء مبلغ من المال وامتنع العراقي عن دفع الأجور التي بذمته، وقد قام السوري برفع دعوى ضد السائق أمام محكمة تلعفر مطالبا الحكم لو بالمبلغ المستحق في ذمة السائق العراقي، إلا إن محكمة التمييز قررت نقض الحكم، وقالت في حيثيات الحكم "لما كان الالتزام التعاقدي موضوع الدعوى قد نشأ عن عقد مدني تم إبرامه في سوريا بين عراقي وسوري، فتسري والحالة هذه أحكام القانون السوري، بوصفه قانون البلد التي تم إبرام العقد فيها تطبيقا لنص المادة (1/25) من القانون المدني العراقي[115].

تجدر الإشارة هناك ضابط احتياطي آخر كرست في بعض الدول وهو ضابط قانون مكان تنفيذ العقد في تحديد القانون الذي يحكم العقد في البلد التي يبرم فيها العقد باعتباره قانون هذه الدولة، وهو القانون واجب التطبيق على العقد، على أساس أنه المكان الذي تتجسد فيه الالتزامات التعاقدية، كما أنه يحقق المصالح للمتعاقدين على اعتبار أن تنفيذ العقد هو هدف المتعاقدين والغاية التي يسعيان إلى تحقيقها[116]. وقد تبنت عدد من التشريعات الوطنية هذا الضابط وقد لاقى انتشارا واسعاً في القضاء الألماني كضابط إسناد احتياطي في كل الحالات التي تغيب فيها ارادة للمتعاقدين، كما أخذ به القانون الدولي الخاص التركي لعام 1982

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المادة (24) والتي قضت بأنه إذا لم يوجد اختيار صريح من قبل الأطراف يسري على الالتزامات التعاقدي قانون مكان التنفيذ، وهذا الضابط هو المفضل لدى الفقه الفرنسي[117].

4. خاتمة

1.4 الاستنتاجات.

- تحتوي عقود لاعبي كرة القدم على سلسلة من الخصائص، منها أنه من العقود المسمى، وعقد شكلي، ومن عقود المدة وملزم للجانبين بناءً على الاعتبارات الشخصية.
- إن حرمان طرفي العقد كلياً من حرية اختيار القانون واجب التطبيق الذي يحكم عقود لا عبي كرة القدم يتجاوز لهدف المتوقع المتمثل في حماية الطرف الضعيف، وإن استبعاد مبدأ سلطان الإرادة كلياً قد يؤدي إلى نتيجة تناقض هدف الحماية.
- ان قاعدة الاسناد التقليدية الخاصة بالالتزامات التعاقدية في كثير من الاحيان لا يتلائم مع الواقع الرياضة، خصوصاً فيما لو تضمنت القوانين الرياضية على نصوص تمنع القاضي الوطني من تعيين القانون واجب التطبيق بشأن المنازعات الرياضية الناشئة من عقود لاعبي كرة القدم. بالإضافة إلى ذلك، فأن التبعية الرياضية المضفاة على العلاقة الرياضية الدولية، هي التي تجعل هذه العلاقة خارج نطاق تطبيق قانون الدولي الخاص لتقع في نطاق تطبيق القانون الرياضي الدولي الخاص.
- ان عقود احتراف لاعبي كرة القدم في العراق ما زال غامضا والسبب في ذلك يرجع الى غياب اطار قانوني ملائم ينظم عملية الاحتراف بشكلها المطلق والنهائي وذلك بسبب حداثة تجربة الاحتراف الرياضي في العراق.
- يتمتع الاطراف المتنازعة بقدر كبير من حرية في الاتفاق على تحديد القانون واجب التطبيق في مجال النزاعات المتلعقة بكرة القدم، خاصة إذا لم يكن هناك قانون خاص يلزمهم بالإعتماد على قواعد معينة، وهكذا تلعب قانون الارادة دوراً حاسماً في تحديد ذلك القانون.

2.4 التوصيات

- ضرورة تعديل قانون الاحتراف الرياضي العراقي على غرار ما فعلته التشريعات الحديثة لتلافي النقص التشريعي الناجم عن نقص قواعد القانون الرياضي الذي لم يشكل بعد نظاماً قانونياً متكاملاً وفقاً للاوضاع الراهنة في القوانين الرياضية، وذلك بإيراد نصوص قانونية فحواها قواعد اسناد رياضية يطبقها قاضي الموضوع على عقود احتراف لاعبي كرة القدم، فضلاً عن الانضمام إلى الاتفاقيات التي تبرم في مجال الرياضة، والتي تعالج منازعات التي تثير بهذا الصدد.
- ضرورة مراعاة مصلحة الطرف الضعيف في العقد وذلك بتطبيق قانون الذي يوفر له الحماية الاكبر للحيلولة دون ضياع حقه.
- ضرورة النص على إضافة جهة معينة تقوم بتنظيم العقد وتقوم بالمصادقة عليه ليكتسب شكله النهائي.
- ضرورة إنشاء محكمة رياضية عراقية على أن تضم المحكمة قضاة من ذوي الخبرة في مجال الرياضة وخاصة في مجال كرة القدم، وتدريبهم من خلال عقد دروات تأهيلية لإعداد كوادر قضائية في المجال الرياضي، وذلك بسبب حداثة تجربة الرياضة العراقية.
- نأمل من المشرع العراقي إضافة بند آخر إلى الفقرة التاسعة من المادة (6) من قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017 ليكون النص كالآتي (1- تكون المحكمة الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل النزاعات بين اطراف عقد الاحتراف ما لم تتمكن لجنتي الاحتراف والاستئناف من حلها ويكون قرارها قابلاً للطعن فيها لدى محكمة الاستئناف خلال مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوم. 2. يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية لتسوية المنازعات الناشئة بينهم في مجال الرياضة). وذلك لخصوصية هذه المنازعات وطابعها الرياضي.

5. قائمة المراجع

1.5 الكتب

1. د.أحمد محمد الهدواي، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
2. د.أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية، ومركز الاجانب، وتنازع القوانين، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1954.
3. د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط1، مطبعة الكون، موصل، 1988.
4. د.رجب كريم عبداللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

www.manaraa.com

5. د.عادل زكي محمد عبدالعزيز، عقد الاحتراف الرياضي، دار الفكر والقانون ، المنصورة، 2019.
6. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003.
7. د.عبدالله فاضل حامد، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية، دار قنديل للنشر، عمان، 2016.
8. د.عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
9. د.عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
10. علي عبدالكريم جلال، القانون واجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2018.
11. د.عبدالحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007.
12. د.غالب علي الداودي، ود.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة النشر.
13. د.فؤاد عبدالمنعم رياض، سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
14. د.محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2001.
15. د.محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2005.
16. د.محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤلية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
17. د.محمود محمد ياقوت، الروابط العقدية الدولية بين النظرية الضخصية والنظرية الموضوعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

2.5 الرسائل والأطاريح الجامعية

1. تومي صونيا مباركة، عقد احتراف كرة القدم، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية الرياضية، 2007.
2. عباس فاضل حسين يصغ، النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2015.
3. مسعودة دير، القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، دون سنة النشر.
4. منانى محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية-ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.

3.5 البحوث والمقالات

1. أحمد عبدالدائم، عبدالرزاق سفلو، نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 67، 2010.
2. أزهار محمود لهمود، القانون واجب التطبيق في منازعات العقود الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9)، العدد (34)، 2020.
3. د.براء منذر كمال عبداللطيف، ود.ياسر عواد شعبان، وإيناس بهاء نعمان، نحو تشريعات قانونية تدعم الرياضة العراقية وتعزز دور القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع) لكلية الحقوق- جامعة تكريت، ايلول الجزء (2)، 2016.
4. د.بركات عماد الدين، القانون واجب التطبيق على عقد احتراف لاعب كرة القدم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، السنة سبتمبر 2019.
5. حيدر فليح حسن، وعباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في في عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
6. د.جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 15، العدد 1، 2013.
7. د.عباس زبون العبودي، عقد إختيار القانون واجب التطبيق على العقد الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون ، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء، الاول، 2017.
8. د.فراس كريم شيعان، أثر مبدأ قانون الإرادة على اختلال التوازن في العقود الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (8)، المجلد (3)، العدد (29).
9. د. محمد سليمان الأحمد، "التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف"، بحث منشور بمجلة الحقوق التي تصدرها كلية القانون بالجامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، العدد السابع، 2010.
10. د.محمد سليمان الاحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، السنة 3، العدد 12.

4.5 القوانين

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3. لائحة الاحتراف المصرية لسنة 2013.
4. لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام 2013.
5. قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017.
6. لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية لعام 2018.
7. لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين المحترفين الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في عام 2020.

6. هوامش

[1] - يستوجب عدم الخلط بين مفهوم الاحتراف ومفهوم الاعتياد، فالأول يعني ممارسة لعبة كرة القدم على وجه الانتظام والاستمرار، اما الثاني فهو تكرار ممارسة كرة القدم من وقت لآخر، فلا يعد لاعباً محترفا من اعتاد الاشتراك في بعض مباريات كرة القدم، من اجل الشهرة او التسلية، وان كان يمكن وصفه باللاعب الهاوي، متى كان اشتراكه في المباريات لا يمثل بالنسبة اليه مهنة رئيسية او مصدر رزق اساسي. د.جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ، المجلد 15، العدد 1، 2013، ص 46.

[2] - د.محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤلية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 94.

[3] - د.محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2005، ص 83.

[4]- أحمد عبدالدائم، عبدالرزاق سفلو، نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 67، 2010، ص60.

[5] - عباس فاضل حسين يصغ، النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2015، ص 11.

[6] - تحدد لوائح الفيفا الفرق بين اللاعب المحترف والهاوي، إذ بموجبها، يعد اللاعب هاوياً إذا لم يحصل أبداً أي مستحقات عدا المصاريف الفعلية التي يتكبدها اثناء مشاركته في أي حدث أو أثناء الانشطة المتعلقة باللعبة. د.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د.محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر عمان، 2001، ص 52.

[7] - أما لفظ كرة القدم باللغة الفرنسيةFootball هي كلمة لاتينية وتعني ركل الكرة بالقدم. بينما نجد أن الأمريكيون يطلقون تسمية Football على ما يعرف عندهم بالريقبي Rugby، أو كرة القدم الأمريكية. أما كرة القدم المعروفة و التي سنتناولها في دراستنا هذه تسمى بالإنجليزية(Soccer). نقلا عن تومي صونيا مباركة، عقد احتراف كرة القدم، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية الرياضية، 2007، ص 27.

[8] - تأسس الفيفا في باريس(Paris) في 21 ماي 1904 م، ثم اتخذ مقره الدائم بعد ذلك في مدينة زيورخ (zurieh)سويسرا عام 1923، و هو يعد جمعية خاصة تخضع لأحكام القانون المدني السويسري كما هو منصوص عليه في المادة(1) من النظام الأساسي للفيفا.للمزيد ينظر محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية- ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 18.

[9] - A professional is a player who has a written contract with a club and is paid more for his footballing activity than the expenses he effectively incurs. All other players are considered to be amateurs. See FIFA Regulations on Status and Transfers of Players. Article 2 Status of players: amateur and professional players. June 2020 Edition. P11.

[10] - د.جليل الساعدي، مرجع سابق، ص44.

[11] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص 130.

[12] - ينظر نص المادة التاسعة والعاشرة من الفصل الرابع من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في السعودية حيث وضحت شروط والالتزامات المترتبة على لاعبي كرة القدم.

[13] - حيدر فليح حسن وآخرون، مرجع سابق، ص 201.

[14] - محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص 102-103.

[15] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 127.

[16] - د.عبدالحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007، ص 107.

[17] - عباس فاضل حسين يصغ، مرجع سابق، ص 14.

[18] - حيدر فليح حسن، وعباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في في عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص 203.

[19] - ينظر الفقرة(2) من المادة (20) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودي لعام 2019، حيث نصت على أنه ((اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الاندية...)).

[20] - د.رجب كريم عبداللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 102.

[21] - قضت محكمة النقض الفرنسي في قرارها الصادر عام 1981 على أنه ((إن عقد الاحتراف لاعب كرة القدم من العقود المحددة المدة على الرغم من ان مدته قد تحددت بعدد من المواسم الرياضية)). للمزيد ينظر عباس فاضل حسين يصغ، مرجع سابق، ص 18.

[22] - علي عبدالكريم جلال، مرجع سابق، ص 34.

[23] - د.جليل الساعدي، مرجع سابق، ص 56.

[24] - حيدر فليح حسن وآخرون، مرجع سابق، ص 203.

[25] - د.رجب كريم عبداللاه ، مرجع سابق، ص 74.

[26] - د.عادل زكي محمد عبدالعزيز، عقد الاحتراف الرياضي، دار الفكر والقانون ، المنصورة، 2019، ص 257.

[27] - The minimum length of a contract shall be from its effective date until the end of the season, while the maximum length of a contract shall be five years. See FIFA Regulations on Status and Transfers of Players. Op.cit P.23.

[28] - د.رجب كريم عبداللاه، مرجع سابق، ص 75.

[29] - غير ان هذا الشرط نادر الوقوع في العمل بين المحترفين والاندية، بل إن التجديد يجب أن يكون صراحة باتفاق الطرفين، حيث يتم إبرام عقد جديد بينهما وبشروط مالية ومدة عقد تختلف عن العقد القديم. لمزيد من التفاصيل ينظر د.عادل زكي محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، 259.

[30] - ويعرف العقد الملزم لجانب واحد هو العقد الذي لا ينشئ التزامات إلا في جانب أحد المتعاقدين فيكون مديناً غير الدائن ويكون المتعاقدي الآخر دائناً غير مديناً مثل ذلك الوديعة يتلزم بمقتضاه المودع عنده نحو المودع أن يتسلم الشيء المودع وأن يتولى حفظه وأن يرده عيناً، دون أن يلتزم المودع بشيء نحو المودع عنده. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 132.

[31] - د.عادل زكي محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 151.

[32] - حيدر فليح وأخرون، مرجع سابق، ص 205.

[33] - د. محمد سليمان الأحمد، "التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف"، بحث منشور بمجلة الحقوق التي تصدرها كلية القانون بالجامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، العدد السابع، 2010 ، ص 14.

[34] - د.عادل زكي محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 153.

[35] - د.عادل زكي محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 153.

[36] - د. محمد سليمان الأحمد، "التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف"، ص 4.

[37] - عباس فاضل حسين يصغ، مرجع سابق، ص 32.

[38] - د.جليل الساعدي، مرجع سابق، ص 57.

[39] - حيدر فليح حسن وآخرون، مرجع سابق، ص 209.

[40] - د.جليل الساعدي، مرجع سابق، ص 207.

[41] - المرجع نفسه، ص 208.

[42] - See The Regulations on the Status and Transfer of Players. Issued from Fédération Internationale de Football Association. June 2020. op.cit.P23.

[43] - نقلاً عن عباس فاضل حسين يصغ، مرجع سابق، ص 38.

[44] - د.محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص 57-58.

[45] - د.محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص 57-58.

[46] - د.عادل زكي محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 340.

[47] - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[48] - د.رجب كريم عبداللاه، مرجع سابق، ص 36.

[49] - د.رجب كريم عبداللاه، مرجع سابق، ص 152.

[50] - مثل محكمة التحكيم الرياضية الدولية في سويسرا CAS.

[51] - نقلاً عن د.براء منذر كمال عبداللطيف، ود.ياسر عواد شعبان، وإيناس بهاء نعمان، نحو تشريعات قانونية تدعم الرياضة العراقية وتعزز دور القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت، المؤتمر الدولي الأول، العدد الخاص ، جامعة تكريت ،كلية الحقوق، ايلول 2016، ج 2، ص 27.

[52] - د.بركات عماد الدين، القانون واجب التطبيق على عقد احتراف لاعب كرة القدم، مجلة جامعة زيان عاشور بالجلفة للعلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، السنة سبتمبر 2019، ص 185.

[53] - هذا ما يقابله نص المادة (1/19) من قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[54] - د.عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 370.

[55] - د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، الطبعة الاولى، مطبعة الكون، موصل، 1988، ص 115.

[56] - د.عبدالله فاضل حامد، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية، دار قنديل للنشر، عمان، 2016، ص 347.

[57] - نقلاً عن أزهار محمود لهمود، القانون واجب التطبيق في منازعات العقود الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9)، العدد (34)، 2020، ص 192.

[58] - نقلاً عن علي عبدالكريم جلال، القانون واجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2018، ص 92.

[59] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 156.

[60] - نقلا عن د.عباس زبون العبودي، عقد إختيار القانون واجب التطبيق على العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الخاص الثالث، الجزء، الاول، 2017، ص 11.

[61] - د.فؤاد عبدالمنعم رياض، سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 327.

[62] - المرجع نفسه، ص 328.

[63] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص 187.

[64] - د.فؤاد عبدالمنعم رياض، سامية راشد، مرجع سابق، 328.

[65] - المرجع نفسه، ص 168.

[66] - د.أحمد محمد الهدواي، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص91.

[67] - د.أحمد محمد الهدواي، مرجع سابق، ص 129-130.

[68] - د.فراس كريم شيعان، أثر مبدأ قانون الإرادة على اختلال التوازن في العقود الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (8)، المجلد (3)، العدد (29)، ص 241.

[69] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص 165.

[70] - وهذا ما يقابله المادة (25) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 (1- يعين القاضي القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد. 2- على ان الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة الى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبيه جنسية تلك الدول فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه).

[71] - ينظر المادة (58) من القانون التحكيم الرياضي الدولي، متاح على الموقع الالكتروني أدنى : https://www.tas-cas.org/en/index.html . تاريخ آخر زيارة 2021/3/15.

[72] - د.محمد سليمان الاحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 18.

[73] - حيدر فليح حسن وآخرون، مرجع سابق، ص 218.

[74] - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[75] - د.محمد سليمان الاحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 19.

[76] - حيدر فليح حسن، وعباس فاضل حسين، مرجع سابق، ص 222.

[77] - د.محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 118.

[78] - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[79] - د.عبدالله فاضل حامد، مرجع سابق، ص 348.

[80] - ينظر المادة (1/18) بشأن الاهلية، من القانون المدني العراقي.

[81] - ينظر المادة (26) المتعلقة بشكل العقد من القانون المدني العراقي.

[82] - د.محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[83] - د.محمد سليمان الاحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، السنة 3، العدد 12، ص 6.

[84] - نصت المادة 33 من لائحة الاحتراف الفرنسية على أنه" :يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي ، فإذا طلب الثاني من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي، لتحسين مستواه الفني ، وجب عليه الامتثال لذلك "، كما تنص المادة 4 من لائحة احتراف اللاعب السعودي على أ " :يتعهد اللاعب بالالتزام الكامل ببنود العقد الذي يبرمه مع النادي ، و بالتعليمات التي تصدر إليه من النادي أو الاتحاد. لمزيد من التفاصيل ينظر توبي صونيا مباركة، مرجع سابق، ص 113.

[85] - تشير القوانين المتعلقة بالرياضة إلى جميع القوانين التي تنظم جميع الأنشطة الرياضية أو الحقائق أو السلوكيات ذات الصلة ، بما في ذلك العقود المهنية ، مثل اللوائح المهنية للرياضيين الأجانب، وقوانين اللجنة الأولمبية الوطنية والاتحادات الرياضية ، وغيرها من القوانين. لمزيد من التفاصيل ينظر د.محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص 119.

[86] - د.بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 184.

[87] - د.محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق ص 141.

[88] - د.محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الريضاية الدولية، مرجع سابق، ص 84.

[89] - د.محمد سليمان الاحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضي الدولي، ص1.

[90] - المرجع نفسه، ص 8.

[91] - د.غالب علي الداودي، ود.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة النشر، ص 130-131.

[92] - مسعودة دير، القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، الجزائر، ص 19-20.

[93] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص 196.

[94] - د.غالب علي الداودي، ود.حسن محمد الهداوي، مرجع سابق، ص 131-132.

[95] - د.أحمد عبدالريم سلامة، مرجع سابق، ص 160.

[96] - ويقابله نص المادة (1/19) من القانون المدني المصري.

[97] - نقلاً عن علي عبدالله جلال، مرجع سابق، ص 96.

[98] - د.عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 517.

[99] - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[100] - نقلاً عن علي عبدالله جلال، مرجع سابق، ص 96.

[101] - د.عوض الله شيبة الحمد السيد، مرجع سابق، ص 518.

[102] - ينظر المادة (25) من القانون المدني العراقي.

[103] - د.أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب، وتنازع القوانين، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1954، ص 273.

[104] - علي عبدالكريم جلال، مرجع سابق، ص 122.

[105] - يقابله نص المادة (1/19) من القانون المدني المصري.

[106] - علي عبدالكريم جلال، مرجع سابق، ص 99.

[107] - د.محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 104.

[108] -د.محمد محمود ياقوت، الروابط العقدية الدولية بين النظرية الضخصية والنظرية الموضوعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 169.

[109] - د.محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، مرجع سابق، ص 104.

[110] - علي عبدالكريم جلال، مرجع سابق، ص 123.

[111] - يقابله نص المادة (1/19) من القانون المدني المصري.

[112] - د.غالب علي الداودي، ود.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 154.

[113] - وهذا ما يقابله نص المادة (1/97) من القانون المدني المصري.

[114] - د.غالب علي الداودي، ود.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 154.

[115] - قرار محكمة التميز العراقي في 1977/10/18 نقلاً عن : ازهار محمود لهمود، مرجع سابق، ص185.

[116] - علي عبدالكريم جلال، مرجع سابق، ص 124.

[117] - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com